
Distr.: Limited 11 November 2013

Arabic

Original: English



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البندان ٦٩ (ب) و ١٣٤ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وهمايتها: مسائل حقوق

الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٤٠١٥-٢٠١

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/68/L.52

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

۱ - . بموجب أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من منطوق مشروع القرار A/C.3/68/L.52، تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تعيد تأكيد الطلب الوارد في الفقرة ٥ من قرارها ١٦٢/٦٧ وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، دون مزيد من التأخير، وذلك لضمان تنفيذ ولايته تنفيذاً كاملا؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.





# ثانيا - صلة الطلبات بالخطة والأولويات البرنامجية لفترة السنتين ١٤٠١٥-٢٠١٥ وبالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١

٢ - تتصل الأنشطة المطلوبة بالبرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاحتماعي وإدارة المؤتمرات، الجزء باء، إدارة المؤتمرات، حنيف، وبالبرنامج ٢٠، حقوق الإنسان، البرنامج الفرعي ٣، الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية، من الخطة والأولويات البرنامجية لفترة السنتين ١٠٤٥-٥٠٠. وتندرج أيضا في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاحتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٥٠٠.

## ثالثا - الأنشطة التي سيجرى عن طريقها تنفيذ الطلبات

٣ - طلبت الجمعية العامة، في الفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ١٥٣/٦٠، إلى الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم دعمهما لإنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية يتولى القيام بأنشطة التدريب والتوثيق وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم لما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود داخل المنطقة.

٤ - وطلبت الجمعية العامة، في الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١٦٢/٥٧، إلى الأمين العام أن يوفر من الميزانية العادية للأمم المتحدة، اعتبارا من فترة السنتين ١٠٢-٥١، الأموال والموارد البشرية اللازمة لتمكين المركز من تلبية الاحتياجات المتزايدة في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية بصورة إيجابية فعالة والوفاء بولايته المتمثلة في الاضطلاع بأنشطة التدريب والتوثيق ودعم ما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبراجها والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود في المنطقة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتما الثامنة والستين تقريرا متعلقا بالأمر.

٥ - وتغطي أنشطة المركز، الذي افتتحه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٩، حاليا ٢٥ منطقة في شمال أفريقيا والشرق الأوسط وشمال شرق أفريقيا وحنوب غرب آسيا (الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، وحزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وحيبوتي، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمحركة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، والأرض الفلسطينية المحتلة).

13-56056 2/7

7 - ويوفر مفوض الأمم المتحدة السامي التمويل للمركز منذ إنشائه، لتغطية نفقات وظيفتين من الفئة الفنية (1 ف-0 و 1 ف- $\pi$ ) ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) لاثنين من موظفي الدعم، والأنشطة الفنية واحتياجات التشغيل، وذلك من الموارد الخارجة عن الميزانية. كذلك تلقى المركز حلال المراحل الأولية لإنشائه قدرا من الدعم اللوحستي والمالي من البلد المضيف.

V - encode of the point of t

٨ - وسيتولى رئيس المركز (ف-٥) إدارة المركز والمساعدة في صياغة خطة عمله؟ كما سيقوم، بعد إحراء المشاورات المناسبة مع الجهات المعنية، بإعداد مشروع برنامج للأنشطة ومقترحات عملية للمشاريع المتعلقة بمساعدة الأمم المتحدة في محال تقديم التدريب المتصل بحقوق الإنسان إلى بلدان المنطقة وعرض مشروع البرنامج والمقترحات للموافقة عليها؛ ومباشرة وتنسيق أنشطة التوعية؛ ووضع أدوات وبرامج للتثقيف والتدريب في محال حقوق الإنسان لمختلف الفئات المستهدفة بما في ذلك المسؤولون الحكوميون والجماعات المهنية ذات الصلة ووسائط الإعلام والأوساط الأكاديمية وأوساط المحتمع المدني الفاعلة؛ وتنظيم حلقات عمل وأنشطة أخرى في المركز وفي المنطقة، حسب الاقتضاء، والمشاركة فيها بصفته حبيرا؛ والاتصال بشكل منتظم بكبار المسؤولين الحكوميين والمؤسسات والوزارات ذات الصلة والمحاكم والبرلمانات والجهات الفاعلة السياسية وقادة المحتمع المدني بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمات حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والأطراف الإقليمية الفاعلة والبعثات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء؛ ووضع استراتيجيات للمشاركة القطرية من أحل سد الثغرات المتعلقة بالترويج لحقوق الإنسان؛ وتقييم الاحتياجات المتعلقة بتخطيط ودعم استراتيجيات حقوق الإنسان في المنطقة التي يغطيها المركز؛ واقتراح مسارات عمل مناسبة على الإدارة العليا في مفوضية حقوق الإنسان عن طريق إجراء البحوث وجمع معلومات من مصادر مختلفة بشأن التطورات/المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان في البلد أو المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية وتحليل هذه المعلومات؛

**3**/7 13-56056

وقيادة بعثات التقييم في المنطقة من أجل إقامة اتصالات مع الوزارات الحكومية ذات الصلة من أجل عمل المركز في المستقبل.

٩ - وسيقوم موظف شؤون حقوق الإنسان (ف-٤)، تحت الإشراف المباشر لرئيس المركز، بالمشاركة في بعثات التقييم، بما في ذلك تقديم التوجيه للحبراء الاستشاريين الخارجيين والمسؤولين الحكوميين والأطراف الأحرى وصياغة التقارير والموجزات للبعثة؛ وتوفير الدعم الفي للاجتماعات الاستشارية والاجتماعات والمؤتمرات الأحرى؛ ورصد استخدام الموارد والتقدم المحرز على صعيد المشاريع وحل المسائل الناشئة في الوقت المناسب؛ والقيام بصورة منهجية باستعراض ورصد وتقييم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في البلدان المعنية، بما في ذلك توصيات هيئات المعاهدات وآليات بحلس حقوق الإنسان؛ وتعزيز قدرة الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعامل بفعالية مع التقارير الدورية، وتيسير مساهمة المجتمع المدني في عملية إعداد التقارير، وتقديم إحاطات المتامية المعنيد القطري؛ والإشراف على إنجاز النواتج المحددة في خطة عمل المركز في الوقت على المساهمة في إعداد حطة العمل والميزانية المقترحة للمركز، ورصد وتقييم أنشطته المناسب؛ والمساهمة في إعداد حطة العمل والميزانية المقترحة للمركز، ورصد وتقييم أنشطته وإعداد التقارير بشأن تنفيذها.

1. وسيقوم الموظفون الثلاثة لشؤون حقوق الإنسان (ف-٣) بتخطيط أنشطة التدريب وتصميمها وتنفيذها؛ والمشاركة في البرامج التدريبية في مجال حقوق الإنسان والاضطلاع بدور الخبراء فيها على الصعيدين الإقليمي والوطني وذلك لفائدة المسؤولين الحكوميين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني من أجل تعزيز بناء القدرات الوطنية؛ والمساعدة في صياغة برامج محددة لتعزيز قدرة الشركاء على الصعيدين الوطني والإقليمي وشركاء الأمم المتحدة على تنفيذ النهج القائم على الحقوق إزاء التنمية؛ والمساعدة في تعزيز وحدة التوثيق التابعة للمركز وتوزيع المنشورات والمعلومات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛ ومساعدة الهيئات الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية في إدماج القواعد والمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ضمن التشريعات الوطنية؛ وإقامة اتصالات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ووكالات منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين من أجل إنشاء بيانات مرجعية عن حالة حقوق الإنسان بالأشكال المطبوعة والإلكترونية والسمعية البصرية وإتاحتها للمستفيدين من المركز.

13-56056 4/7

11 - وسيساعد موظفو الدعم الثلاثة من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية) موظفي المركز من الفئة الفنية، عن طريق توفير الدعم الإداري العام بما في ذلك تنظيم الاجتماعات وحلقات العمل، وإعداد ومتابعة الدعوات وترتيبات السفر، ورصد حسابات المكتب والمدفوعات المسددة للبائعين وفرادى المتعاقدين، بالتنسيق مع مقدمي الخدمات المحلية؛ وتعهد سجلات المكتب، والرد على طلبات الحصول على المعلومات؛ وصياغة وتحميل المعلومات باللغة العربية على الموقع الشبكي للمركز وتنسيق توفير مواد أحرى للترجمة؛ وتقديم المساعدة المكتبية العامة الأحرى. ووفقا للممارسة المتبعة حاليا، تتم إدارة عقود الموظفين المعينين محليا في المكاتب الإقليمية ودون الإقليمية التابعة للمفوضية من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهذه العقود مدرجة ضمن الميزانيات البرنامجية في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

17 - ويتعين أيضا توفير الموارد للمركز لتغطية نفقات عقد دورتين تدريبيتين إقليميتين سنويا في الدوحة بقطر أو في عاصمة أخرى في المنطقة، بمشاركة عدد يصل إلى ٤٠ مشاركا من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحتمع المدني؛ وعقد حلسة تشاور إقليمية مرة كل سنتين بشأن موضوع يتصل بحقوق الإنسان بمشاركة حبراء دوليين ووطنيين.

17 - وتشمل الاحتياجات الأحرى من الموارد الأحرى تكاليف السفر، والخدمات التعاقدية لصيانة موقع شبكي محلي باللغة العربية، وتوفير الترجمة التحريرية الخارجية لحربية مسنويا إلى اللغة العربية، والاتصالات والمرافق وتكاليف الصيانة العامة والقرطاسية ولوازم النسخ التصويري والطابعات والأثاث والمعدات للموظفين الجدد ومعدات الاتصالات والإعلام.

# رابعا - الاحتياجات المقدرة من الموارد

## ألف - الاحتياجات المتصلة بخدمات المؤتمرات

16 - تشير التقديرات إلى أن ثمة احتياجات متصلة بخدمات المؤتمرات قدرها و ٠٠ ٤٠٠ دولار ستنشأ في إطار الباب ٢، الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، نتيجة لإعداد تقرير سيُقدم إلى الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة عن تنفيذ القرار. ويتضمن الجدول أدناه تفاصيل تلك الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٤.

5/7 13-56056

#### (بدو لارات الولايات المتحدة)

٤١٠٢-٥١٠٢	
٣. ٤	وثائق ما بعد الدورة
٣٠٤٠٠	المجموع، الباب ٢

## باء - الاحتياجات غير المتصلة بخدمات المؤتمرات

 $01 - \text{rm}_{x}$  التقديرات إلى أن ثمة احتياحات يبلغ مجموعها  $0.0 - \text{rm}_{x}$  دولار لفترة السنتين  $0.0 - \text{rm}_{x}$  السنتين  $0.0 - \text{rm}_{x}$  التغطية تكاليف خمس وظائف من الفئة الفنية  $0.0 - \text{rm}_{x}$  وتوفير موارد المساعدة المؤقتة العامة اللازمة لتغطية تكاليف ثلاثة من موظفي الدعم المحليين وتكاليف السفر من أحل تنظيم حلقيّ عمل تدريبيتين إقليميتين سنويا وحلسة تشاور إقليمية واحدة كل سنتين، بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية الأحرى المبينة في الحدول أدناه.

(بدو لارات الولايات المتحدة)

المحموع	7./0	۲٠١٤	
			الباب ٢٤، حقوق الإنسان
١٨٥٨٦٠٠	94.9	9777.	الوظائف (۱ ف-٥، ۱ ف-٤، ٣ ف-٣)
0797	۰۰۸ ۹۸۲	۰۰۸ ۹۸۲	المساعدة المؤقتة العامة (٣ خ ع/ر م)
07.7	77	77	سفر المشاركين في حلقتي عمل تدريبيتين إقليميتين سنويا
٩٧٤	-	٩٧٤٠٠	سفر المشاركين في حلسة تشاور إقليمية واحدة تعقد مرة واحدة كل سنتين
79 8	1 £ V	١٤٧٠٠	سفر الموظفين
97	٤٦ ٠٠٠	٤٦ ٠٠٠	الخدمات التعاقدية
7 £	17	17	مصروفات التشغيل العامة
7 £	17	17	اللوازم والمواد
٣٠	10	10	الأثاث والمعدات
<b>* 100 7</b>	104	17769	المجموع، الباب ٢٤
٣٠٤٠٠	_	٣٠٤٠٠	البـاب ٢، شــؤون الجمعيــة العامــة والمجلــس الاقتــصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
٣٠٤٠٠	_	٣. ٤	المجموع، الباب ٢
* * * * * * * * * * * * * * * * * * * *	101	1 7.0 7	المجموع

المختصرات: خ ع: الخدمات العامة؛ ر م: الرتبة المحلية.

13-56056 6/7

17 - وفي ما يتعلق بالوظائف المقترحة في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ستنشأ أيضا احتياجات إضافية قدرها ٣٠٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٥-٥٠٠.

#### خامسا - إمكانية الاستيعاب

# سادسا - صندوق الطوارئ

1 / - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراريها المراح ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، ثم إنشاء صندوق طوارئ لكل فترة سنتين لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، إذا اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن صندوق الطوارئ، لا يتم تنفيذ هذه الأنشطة إلا عن طريق نقل الموارد من المحالات ذات الأولوية الدنيا أو تعديل الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة لاحقة من فترات السنتين.

#### سابعا – موجـز

A/C.3/68/L.52 العتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/68/L.52 استنشأ المتياجات إضافية من الموارد مجموعها 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0 0.0

٢٠ وستكون هناك حاجة أيضا إلى مبلغ إضافي قدره ٣٢٨ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٠١٥-٥٠١.

7/7 13-56056